مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 13 / العـدد: 2 (2024) ص 09-36

التجديد في الفقه الإسلامي، دراسة في المنهج والآليات

Renewal in Islamic Jurisprudence, a Study in Methodology and Mechanisms

سعـاد ربـــاح
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر s_rebbah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/07/03 تاريخ القبول: 2024/09/28 تاريخ النشر: 2024/12/30

الملخص:

لقد خص الله تعالى الشريعة الإسلامية بخصائص عديدة بأن جعلها صالحة لكل زمان ومكان، متجددة بطبيعتها، وهو سر خلودها وكونها رسالة عالمية جاءت لتهدي البشر، وتعالج مشكلات المجتمعات مهما اختلفت الأزمان والأماكن والأحوال، لذا قيّض الله تعالى لها من يخدمها، ويجدد لها أمرها، ويعمل على تقريبها للناس لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها". ومن هنا كان التجديد في الدين فريضة وضرورة حضارية

Abstract

God Almighty has distinguished Islamic Sharia with numerous unique characteristics, making it suitable for all times and places and inherently dynamic by nature. This is the secret of its timelessness and its universality, as it came to guide humanity and address the issues of societies regardless of the differences in eras, locations, and circumstances. Therefore, God has ensured there will always be individuals who serve it, renew its essence, and bring it closer to people, as reflected in the Prophet Muhammad's (peace be upon him) statement: "Indeed, God will send to this nation, at the head of every hundred years, someone who

will renew its religion for it."

From this, renewal in religion becomes both an obligation and a civilizational necessity for the Islamic community. Jurisprudence, as a part of religion, is included in this renewal not by erasing or severing ties with the inherited legacy, but by revisiting and reviewing the misunderstandings that have arisen, and removing the innovations and errors that have been based on limited interpretations. Renewal involves eliminating distortions, ignorance, and exaggerations introduced into religion and its jurisprudential rulings, as indicated by the Prophet Muhammad's (peace be upon him) saying: "This knowledge will be carried by the trustworthy of every generation, who will eliminate from it the distortions of the ignorant, the fabrications of the false, and the interpretations of the extremists." .Renewal serves as the cornerstone for advancing jurisprudence to the level of ijtihad (independent reasoning). Through renewal, scholars have addressed the complexities and new developments presented by time. They achieved theoretical and foundational frameworks for jurisprudence,

للمجتمع الإسلامي، والفقه جزء منه، إلا أنه لا يقصد به الحذف والمحو لهذا الموروث والقطيعة معه، وإنما هو إعادة النظر ومراجعة ما طرأ عليه من المفاهيم الخاطئة، ونفي ما تلبس به من بدع وأخطاء التي بنيت على تصورات قاصرة، إذ من مشمولات التجديد أنه ينفي الانتحالات، والجهالات، والتحريفات التي يدخلها بعض الناس على الدين وأحكامه الفقهية، انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:" يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين".كما أنّ التجديد بمثابة الحجر الأساس في عملية النهوض بالفقه إلى مصاف الاجتهاد، وبه تصدى العلماء لكل ما تقذف به الأيام من إشكالات، وتعقيدات، ومستجدات، ومن خلاله تمكنوا من بلوغ مرتبة التنظير والتقعيد لهذا الفقه، فأسسوا رحمة الله عليهم لهذا التجديد ونظّروا له، بمراجعة الأقوال تنقيحا وتخريجا وتصحيحا وترجيحا، فجعلوه ملائما لعصورهم، ووافيا بحاجات الناس فيها

وقائما بمصالحهم، إلا أن اجتهادات علماء كل عصر منها، كانت تحمل في طياتها قدرا من الخصوصية مرتبطة بالعصر الذي مورست فيه، وبالظروف والأحوال التي تولدت فيها، ولذلك لا يصلح لعلماء العصور اللاحقة أن يتبنّوها إلا بعد تنقيحها وفرز ما كان لا يصلح منها إلا لذلك العصر، وتمييزه عما هو مطلق صالح للنقل والعمل به في كل العصور. ومن ثمّ فالتجديد لموروثنا الفقهي يقتضي إعادة قراءته قراءة تمكين واستخلاف لا قراءة اجترار وتقديس، قراءة يراد بها إحياء أحكامه في حياة الأمة، وإعادة انبعاثها بروحها التجديدية، ومراجعته مراجعة مستمرة ناقدة بنّاءة، بما يضمن استمرار تجدده ومواكبته للتطورات في كل زمان ومكان، حتى يبقى غضّا طريّا معطاءً كما كان على مر الأيام والسنين.

الكلمات المفتاحية: التجديد، الفقه، المجالات، المنهج، الآليات.

revisiting previous opinions through refinement, analysis, correction, and prioritization, making it relevant to their eras, meeting people's needs, and serving their interests. However, the efforts of scholars in every era carried an inherent specificity tied to the conditions and circumstances of their time. Consequently, later scholars cannot adopt these interpretations without careful revision to distinguish what was specific to that era from what is universally applicable across all times.

Thus, renewing our jurisprudential heritage requires re-examining it with an approach of empowerment and stewardship, not blind imitation or excessive sanctification. It necessitates reviving its rulings in the life of the nation, reinvigorating them with a spirit of renewal, and conducting continuous critical and constructive reviews. This ensures that it remains dynamic, responsive to developments, and relevant to every time and place, preserving its freshness and vitality throughout the ages

keywords: Renewal, Jurisprudence, Fields, Methodology, Mechanisms.

1.مقدمة:

لقد ورث الفقه الإسلامي إرثا كبيرا من الأحكام الشرعية في التراث الإسلامي المتراكم منذ فجر الإسلام، حتى صار من أغنى الموروثات التي عرفتها الإنسانية في مجال المعرفة عموما والفكر الإسلامي خصوصا، وإن الناظر له ليقف مشدوها أمام عظمة العبقرية الفذة لرواده على مدار حركة التدوين، إذلم ينم من فراغ، ولم يجتمع هكذا كيفما اتفق، بل كان نتيجة حتمية لحركة الفهم والعقل المستنير بنور الوحي لسنوات طويلة. وعلى تنوع هذا الفقه وثروته الهائلة، إلا أنه لم ينجو من ذلك الغبش ومن تلك الشوائب التي التصقت به سنين عددا ،ظلت تنخر فيه تشوهه وتغيبه عن أرض الواقع، ليفاجأ بسلسلة من التحولات الكبيرة وبعديد القضايا التي تحاصر المسلمين، إلا أنه لم يعد كما كان غضا طريا فعالا يقود مسيرة الإبداع، ويرشد حركة الإنسان في خضم المستجدات المتسارعة، بل إنه انكمش في مجال ليتسع في آخر على حساب مقاصد الدين وخطابه العام، ومما زاد في تعطيل مسيرة عطائه هو إقصاؤه عن الصدارة بعدما كان باعثا ورائدا للنهضة الإنسانية عموما والإسلامية خصوصا، لتحل محله القوانين الوضعية. وحتى لا يزاح ظل الفقه عن الوجود، ولا يبقى حبيس التاريخ أو الرفوف، كان لا بد من تجديد روافده ومنابعه وإعادة قراءة نصوصه قراءة تمكين واستخلاف، لا قراءة تكرار وتمجيد للموروث، وتجديدا يكون منصبا على استرجاع الفقه الإسلامي لمكانته في الساحة العلمية، ليؤدي دوره بشكل إيجابي وفعال في الواقع، وبذلك يعود إلى الموقع الريادي في الثقافة والفكر الإسلامي على المستوى الشعبي، كما على مستوى المتخصصين والعلماء، وهو لذلك بحاجة إلى تنقية وتنظيف من العديد من الشوائب والفهوم الخاطئة والآراء التي أصبحت متجاوزة، والأحكام التي ربما لم يعد الإنسان في حاجة إليها في الوقت الراهن. علما أن مصطلح التجديد لم يكن في وقت من الأوقات غريبا عن الثقافة الإسلامية والتراث الإسلامي، فقد يفتر ويتراجع في وقت من الأوقات، لكنه يظل حاضرا في الذاكرة والعقل الجماعي للأمة الإسلامية، خاصة وأن الشرع ظل ينص عليه، ويؤكد في جملة من النصوص، حتى تأكد وترسخ أن الشريعة مجددة، وتنشد الاجتهاد والتجديد في كل حين، لأنها موسومة من الله بالخلود، والخلود لن يتحقق إلا بقدرة المكلفين على تحقيق التجديد والاجتهاد، وذلك لمواكبة التحولات الكبرى التي تعرفها الإنسانية. فقضية التجديد ارتبطت بحياة الأمة وبدينها، وبتاريخها، فأصبح وجودها

واستمراريتها في الحياة مرتبطا بها ومدين لها لتجاوز كل العقبات، والإجابة على الأسئلة المستجدة والمستمرة التي تطرحها الأمة والإنسانية جمعاء، لأن هذا الدين هدفه إسعاد البشرية، ومن ضمنها الأمة الإسلامية والبحث عن المصالح التي يحتاجها فيجلبها، كما يتخلص من المفاسد والأضرار التي تعوق السير العادي والطبيعي لحياة الإنسان. ورغم أن قضية تجديد الفقه الإسلامي قديمة حديثة، شغلت الناس مدة طويلة وتناولها العلماء كثيرا، إلا أنها لم تسلم من الانقسام بين الداعين لها والرافضين لها، ولكنهم مع ذلك يجتمعون على القول بأن الشريعة الإسلامية تملك أجوبة لحل مشاكل الناس في هذا الكون، والفقه الإسلامي مطالب بالانخراط في الحركة الفكرية المعاصرة لإعطاء التصور الإسلامي القادر على الإسهام في تيسير الحياة على الناس من خلال الإسهام في التنظير لآليات وطرق توظيف وتحقيق هذا التجديد.

وفي هذا البحث نحاول بيان معنى التجديد المنشود في الفقه، وأنه التجديد الموافق لروح الشريعة ومقاصدها، التجديد الذي يجمع بين التمسك بأصول الشريعة وكلياتها، وبين الانفتاح على العصر بمتغيراته لتنزيل الأحكام المناسبة عليه. وأنه ضرورة دينية ودنيوية لا بد منه لقيام الشريعة وصيانتها وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان، إلا أن هذا التجديد متوقف سداده وتحققه على منهج وآليات ترسم للمجدد خارطة الطريق الأقوم والسبيل السوي الذي يسدد عمله ويساعده على حسن التطبيق وسلامته. ومن هنا يمكن طرح الأسئلة التالية:

ما المقصود بالتجديد الفقهي؟ وكيف يكون التجديد الفقهي فعالا لا حديث أماني ومقالات؟ وما هي المجالات التي تعنى بالتجديد؟ وما آلياته، منهجه وطرق تنفيذه؟ كل هذه التساؤلات وغيرها نحاول أن نجيب عنها في هذا البحث لرسم ملامح ومظاهر التجديد المنشود.

2. المبحث الأول: المقصود بالتجديد الفقهي وأهميته:

1.2 المطلب الأول: مفهوم التجديد لغة:

تأتي مادة جدد في معاجم اللغة بمعان منها: جدد الشيء: صار جديدا، وأجدده وجدده واستجده أي صيّره جديدا، والجدة نقيض البلى [1]. ويتبين من التعريف اللغوي أن: الشيء المجدد قد كان موجودا في أول

[1] الرازي،مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ط5، 1999، 1/ 54. ابن منظور، لسان العرب، مادة جدد، دار المعارف، مصر، دت 1/ 562.

الأمر. وأن هذا الشيء الجديد كائن بأصله، قائم بذاته، فليس محدثا ولا مبتكرا، وقد أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديما فاستحق التجديد لدخول الخلَق(القدم) والبلى عليه. وغاية التجديد تصيير الشيء المجدد إلى حالته الأولى، وطبيعته الأصلية، قبل دخول البِلى عليه. فالتجديد إذا لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله، والإتيان بشيء جديد مغاير عنه أصلا ووصفا[1] ومعنى التجديد كما هو واضح في اللغة، لا يقبل معنى التبديل أو التغيير الذي يؤول إلى استبدال جوهر الشيء استبدالا كليا.

2.2 المطلب الثاني: مفهوم التجديد اصطلاحا:

حاول بعض الباحثين وضع مفهوم اصطلاحي للتجديد انطلاقا من معناه اللغوي، ومن ذلك تعريفهم له بأنه: "التجديد اللغوي عينه مضافا إليه ما تقتضي طبيعة الإضافة من مدلول خاص ومعنى جديد"[2] ، ويقول العلامة الطاهر بن عاشور: " تجديد الشيء هو إرجاعه إلى حالة الجدة، أي الحالة الأولى التي كان عليها في استقامته و قوة أمره، وذلك أن الشيء يوصف بالجديد إذا كان متماسكة أجزاؤه، واضحا رواؤه، مترقرقا ماؤه، ويقابل الجديد الرثيث"[3] ، وفي فيض القدير نقل المناوي بأن :" معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[4]. فالتجديد إذا ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الإلغاء والتبديل وتجاوز النص بقدر ما هو إحياء وانبعاث من جديد.

فالتجديد من هذا المعنى حيث يُصير جديدا لا في أحكامه وأصوله، ولكن في التنزيل والمعرفة بالواقع لتحقيق مقاصد الشرع، ورفع العنت على المكلفين، جاء في عون المعبود:" والتجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها"[5]. وقد بين القرضاوي ذلك بتوسعة فقال :" إن التجديد الحق هو

[1] بسطامي محمد، مفهوم تجديد الدين، مركو التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط1، 2012، ص14

[2] عدنان محمد ، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص16.

[3] ابن عاشور،تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، دار السلام، القاهرة، ط2، 2008، ص115ز

[4] المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1356هـ، 241/2.

[5] العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ، ط2، 11/ 260.

الذي يبنى على الأصول، ويرتبط بالجذور، ويستلهم التراث، ويستنطق التاريخ، ويصل اليوم بالأمس، ولا يتنكر لأسلافه، وإنما يضيف إليهم وينمي تراثهم العلمي والحضاري"[1].

فالتجديد في الدين إذا هو" العمل على إعادة فهم الدين كما كان السلف يفهم وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصله يوم نشأته، وذلك عن طريق تنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي علقت به بسبب أهواء البشر على مر العصور، والتصدي للمستجدات التي تحدث في كل عصر ومصر، بغية بيان حكم الله المعيّن فيها، ...وهو بهذا صنو الاجتهاد في فهم الدين وفي حسن تطبيقه"[2].

يتضح من التعاريف السابقة أن التجديد هو إعادة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، حتى يحكم شرع الله في أرضه، ويشمل الفقه قضايا الأمة ويعالج مشكلاتها، بم يتفق مع روح الشريعة وكلياتها القطعية، وبما يحقق الغاية المرجوة منه ألا وهي تحقيق المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد. والتجديد لا يعني تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية، ولا يعني التلاعب بالنصوص ولي أعناقها وحملها على غير محاملها الصحيحة تبعا لما يخدم أغراض البشر ويؤيد آراءهم باسم التجديد، لأن التشريع الإسلامي يحتوي على ثوابت ومحكمات هي القطعي الذي لا يقبل التغيير والتبديل مهما طال الزمن أو تغيرت الأحوال والظروف، وإنما المقصود بمصطلح التجديد هو إعادة الفهم الصحيح والاستنباط للأحكام الشرعية بما يوافق أحوال الناس وظروفهم وحاجياتهم، وذلك بالانفتاح على العصر بمتغيراته لتنزيل الأحكام المناسبة عليه وفق ما يقتضيه الشرع. أما التجديد الذي لا يستند إلى أصل شرعي من كتاب أو سنة مصادما لصريحهما فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو إبطال للشريعة وقول على الله بغير حق.[3]

والتجديد اسم شرعي قبل أن يكون مصطلحا علميا، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"**[4] فمنه نفهم أن حقيقة التجديد مقررة من منطلق شرعي، وبالوحي الصادق وهي حقيقة لا تتعارض مطلقا مع اكتمال الرسالة.

[1] القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، دار الشروق، مصر، 2010، ط1، ص 185.

[2] قطب مصطفى، سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، بيروت دار الفكر، ط1، 2000، ص119.

[3] خيرة بن عيسى، ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، مقال بمجلة الاستيعاب، العدد6 سبتمبر 2020، ص198- 199.

[4] أبو داود، السنن ، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، 2009،كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة رقم(4291)ج4، ص109.

والمقصود بالتجديد الفقهي: مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة وتمحيص، وبيان مدى مناسبة الحكم الفقهي الذي بني على أدلة ظنية للواقع المعاصر[1]. وهو:" الفهم الجديد القويم للنص فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي"[2].

وعليه، فالتجديد الفقهي لا يعني القطيعة مع التراث الفقهي، بل هو العمل على إعادته إلى مسرح الحياة كما كان لقرون طويلة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قُدم بطريقة صحيحة تحافظ على أصوله ومبادئه، وتحفظ رونقه وجماله، وتعيد له قوته وترفع عنه ما أصابه من خلل وما ناله من ضعف حتى يعود غضا طريا كما كان.

3. المبحث الثاني: مجالات التجديد الفقهي ومظاهره:

إن الناظر إلى التراث الفقهي، يجده ما يزال يحمل قدرة كبيرة على التفاعل مع المستجدات التي يفرزها العالم المعاصر، فالمشكلة لا تكمن فيه وإنما في كيفية تلقينه وتنزيله على الواقع. فهو كعلم ومعرفة، يشتمل على جملة من المعلومات والمضامين الثابتة التي تسمو عن المراجعة ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان، لكونها مستفادة من نصوص قطعية ثابتة، غير أنه من المؤكد أن صياغة تلك المعارف والمعلومات ومناهج تقريبها لطلبة العلم، هو ما يتغير بتغير الإنسان والزمان والمكان، وهو ما يقبل المراجعة والتجديد، لأنها لا تعدو أن تكون مجموعة اجتهادات بشرية غير معصومة، تتأثر بالأوضاع والأعراف والعادات وبالسقف المعرفي لكل زمان.

وعليه، فإن الكلام عن مسألة التجديد الفقهي من حيث مجالاته ومظاهره، ليس معناه تجديد ومراجعة العلم في حد ذاته وإنما مراجعة محل ما يشمله التجديد كمنهج تعليم الدرس الفقهي من جهة، ومن جهة ثانية تشمل المراجعة والتجديد لمحتوى علم الفقه من بعض جوانبه، وليس إلغاء ما نص عليه أو أبدع فيه فقهاؤنا وكان مواكبا لعصورهم، إذ لا يمكن بناء نظام معرفي تربوي منسجم دون اعتبار التاريخ والعناية بالتراث، على أن لا يكون التعامل مع هذا التراث قائما على نظرة التقديس والمجاملة، لأنه لا يمكننا أن نلغي الماضي كليا وفي المقابل لا يمكن أن نبني معلوماتنا ومناهجنا على فراغ.

[1] جعفر المسير، القضايا الفقهية بين الموروث والواقع المعاصر–نظرة في التجديد الفقهي، ص689.

[2] عمر عبيد حسنة، الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، الدار العربية للعلوم، 1998 ، عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، ص18.

وتأسيسا على هذا يجب التفرقة بين علم الفقه نفسه وبين مناهج عرضه وتقريبه من حيث التجديد والمراجعة، مما يعني أن الحديث عن تجديد الفقه الإسلامي لا ينبغي اعتباره مساسا باحترام التراث أو دعوة لتغيير وإعادة النظر في العلم نفسه وبرمته [1]كجهد يشكر عليه السابقون، واجتهاد مميز جادت به قرائحهم كحلول لعصورهم ولغيرهم إن حسُن الإفادة منها، ولكنه بمنهج تلقينه عبر الزمن، يبقى أنظارا اجتهادية يسري عليها ما يسري على غيرها من الجهود البشرية من القصور والنقص والخطأ والعجز، والتأثر بالواقع الفكري والاجتماعي والاقتصادي المتغير، مما يستلزم تعهده بالمراجعة الدائمة لمحتواه ومجالاته ولأساليب تقديمه وتقريبه، قصد تطويرها تطويرا يعصم الأجيال من التفريط البغيض لتراثهم، أو التقديس المنبوذ للموروث المتأثر بالظروف وتغير الأحوال، ويمكنها من الصمود أمام جحافل التغيرات المتسارعة[2]، والتي لا ينفع معها الدوران في الدوائر نفسها التي رسمها السابقون، والتقلب في كنفها دون النظر إلى الواقع، لأن الحال سيكون حينئذ مجرد اقتصار على عملية تغيير المقاعد. وعليه فنظرتنا لمسألة مراجعة الفقه الإسلامي وتجديده من حيث المجالات والمنهج والمحتوى، لا ينبغي أن تكون كنظرة العابد إلى قرآنه، بل نظرة المسافر إلى الطريق الذي يستخدمه ويسترشد به لبلوغ غايته.[3]

وعليه يمكن إجمال مجالات التجديد الفقهي ومظاهره كالآتي:

1.3 المطلب الأول: مجالات التجديد الفقهي:

سبق أن بينا أن التجديد الفقهي ليس تجديدا للنصوص من حيث المبنى فهذا محال، ولكنه عملية بعث وإحياء للنصوص بفهم سليم، وحمل لمعانيها الصافية النقية وعمل بمقتضاها من أولئك العدول المجتهدين ، حتى تعود غضة طرية كما كانت على مر السنين وكأنها نزلت في هذا العصر. وتجدر الإشارة إلى أن المجال الذي ندعو إلى التجديد فيه عموما هو الفروع وليس الأصول، والمقصود بالأصول الأدلة الشرعية والقواعد

[1]–قطب مصطفى سانو، مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، ط1، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2014، ص60-66.

[2]–قطب مصطفى سانو. مناهج العلوم الإسلامية، ص66.

[3]–إلياس ديب، مناهج وأساليب في التربية والتعليم، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص14.

التي تضبط الاستنباط الفقهي من الأدلة، فهذه الأصول قد أولاها الأئمة عنايتهم الفائقة وصرفوا فيها جهودهم الكبيرة، حرصا منهم على سلامة الدين وصونا له من كل دخيل، وقياما منهم بواجب الدفاع عن الشريعة، والذب عنها من تحريف تلاعب المغرضين وتأويل الجاهلين. فالأصول هي المنهج الصحيح الذي يحفظ للأمة دينها ويجعلها في مأمن من كل انحراف أو تشويه، ولابد هنا من التفريق بين التجديد في أصول الفقه وتجديد الأصول نفسها، فباب الاجتهاد في علم الأصول لم يغلق في يوم من الأيام، فالتجديد يكون في مجال الفروع وإنما يحصل ذلك بإحياء الحركة العلمية الفقهية وتنشيط النظر والاستدلال في مختلف القضايا التي تواجه الأمة. ويمكن تقسيم مجالات التجديد الفقهي وهي تلك الفروع التي تقبل التجديد والمراجعة إلى ثلاثة مجالات رئيسة: مجال الاجتهاد، ومجال النشر، ومجال التطبيق.

1.1.3. التجديد الفقهي في مجال الاجتهاد:

الفقه في معظمه ليس شيئا غير الحصيلة التراكمية التي وصلتنا من اجتهادات الأجيال السابقة، وهو بحسب موضوعه وهو أفعال المكلفين، وثيق الصلة بالبيئة والعرف والمصالح والمفاسد والموازنة بينها في إطار الزمان والمكان الذي تولد فيه، وهذا يعني أن اجتهادات علماء كل عصر تحمل في طياتها قدرا من الحمولة والخصوصية التاريخية المرتهنة بالعصر الذي مورست فيه تلك الاجتهادات، بحيث لا يصلح لأهل العصور اللاحقة أن يتبنوها إلا بعد تنقيحها وفرز ما كان تاريخيا فيها، وتمييزه عما هو مطلق صالح للحمل والنقل من عصر إلى عصر آخر، وقد استطاع علماؤنا باجتهاداتهم النيرة الحاملة لروح التجديد، أن يقللوا من هذه الحمولة التاريخية بما فيها من سوء الأفهام والتأويل والخصوصية بالزمان والمكان، ومعالجتها وفرزها وتنقيحها، أي أنهم كانوا قادرين على تجديد الفقه المذهبي بالتنقيح والتخريج والتصحيح والترجيح، وجعله ملائما لكل عصر ووافيا بحاجات الناس فيه، وقائما بمصالحهم، وأما في العصر الحديث، فقد اختلف الحال وحصل هذا الكم الهائل من التغيرات في كل المجالات، وعلى الصعيدين المحلي والدولي، الأمر الذي جعل تلك الحمولة التاريخية من الجهل والغبش وسوء الفهم والبعد عن الفقه الموروث تزيد وتتضخم أضعافا مضاعفة بالنسبة إلى عصرنا وتتأكد خصوصية بعض الأحكام بزمان دون زماننا، مقارنة على ما كانت عليه بين كل عصر وعصر من العصور السابقة، ومن هنا كان هذا العصر وما سيعقبه من العصور أحوج العصور إلى الاجتهاد والقيام به للحفاظ على حيوية الفقه ومواءمته للواقع، وقدرته على الوفاء بحاجاته في مجال التشريع .

2.1.3. تجديد الفقه في مجال النشر: ويقصد به نشر الفقه وبثه، وإنما يكون ذلك بطريقين التعليم والتأليف.

● **فأما تجديد الفقه في مجال التعليم**، فإن الناظر إلى طرق تدريس الفقه كغيره من العلوم الإسلامية، يجد أنها تتم بأساليب تقليدية متوارثة جيلا بعد جيل، بدعوى أنها استطاعت أن تنجب علماء مجتهدين وأنه "ليس في الإمكان أبدع مما كان"، وأنه"ما ترك الأولون للآخرين شيئا". فقد سيطر أسلوب التلقين الذي انتشر عند علمائنا في القرون الماضية والذي نصرٌّ عليه إلى يومنا هذا، حيث غاب التفاعل الحقيقي بين الطالب والمدرس، وفقد هذا الأخير رغبته في المناقشة وإبداء الرأي، مما ينعكس سلبا على مستوى الاستيعاب لديه، حيث لا يستثار فكره ولا تحفز قدراته للإبداع، خاصة أن ذلك يتم في غياب فقه الواقع، حيث التركيز على تلقين درس الفقه وحفظه وتناقله من الأسلاف قوالب جاهزة كما هو دون نقد أو تقويم أو محاولة للتجديد.

في حين أن الفقه ليس مجرد حفظ للمسائل، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك حسن الفهم لمآخذها ووجوهها ومشارب أهل العلم فيها، وكيفية تنزيلها على الواقع، وهو ما يجب التركيز عليه عند التدريس.

لذلك يعتبر طغيان اللفظية من السمات البارزة في طرق تدريس الفقه في مختلف المراحل التعليمية، وهي الاعتماد المطلق المفرط على أسلوب الإلقاء والمحاضرة، دون محاولة من الأستاذ في ابتكار طرق مستجدة ذكية تحفز مشاركة الطلبة والاندماج في العملية التعليمية، الأمر الذي أدى إلى انعدام الدافعية لدى الطلبة للتعلم، وبالتالي عدم تنمية قدراتهم ومهاراتهم في استثمار المادة المدروسة في مواقف واقعية خارج محيط الدرس، ونقل آثار ذلك إلى سلوكهم.

ومما يرسخ هذه الطريقة وهي إشكالية أيضا في مناهج تدريس الفقه، منع الطالب من السؤال ونهيه عن النقد وإبداء الرأي والمناقشة، أو التحقير من استنتاجه وتحليله لاستصغار شأنه، واستئثار المدرس بأحقية العلم والكلام والشرح، في حين كان علينا التركيز على تجديد طريقة إيصال درس الفقه، حيث تتم المشاركة والتواصل بين الجميع مدرسا وطلبة، وقبله تجديد فهمنا للفقه وحقيقته كما فهمها سلفنا وهو أنه قدرة منهجية على استنباط الحكم الشرعي بقواعده وضوابطه الاستدلالية فهما وتنزيلا[1]، وليس الفقه الذي

[1]–فريد الأنصاري، مفهوم العالمية، من الكتاب إلى الرسالة، ط3، دار السلامة 2011ص101-102.

نحفظه وننقله من الكتب ونلقنه طلبتنا دون إبداع أو تفكير واستيعاب، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن تصرف له الجهود تدريسا وتقويما، فيترسخ لدى الطالب أن الفقه هو ما فهمه واستوعبه من الأحكام، ونزله على واقعه واستنتجه من خلال جهده ونظره.

ومن المفارقات أننا اليوم نصر على أساليب التلقين الجاف والصرامة المبالغ فيها مع طلبة العلم، وقمع مهاراتهم وقدراتهم، ثم ننسب ذلك لسلفنا الصالح، بينما ذلك لا يمت لطرائقهم ومناهجهم بصلة ولا رحم بينهم، ولنا في رسول الله –ص–الأسوة الحسنة فلو تأملنا منهجه في العملية التعليمية، لوجدناه موقفا يتفاعل فيه المتعلمون وليس قاصرا على مجرد السماع والحفظ فحسب، كما أن تاريخنا حافل بنماذج وتجارب رائدة لعلمائنا في مختلف الفنون، في مناهجهم وأساليبهم في التدريس التي عملت على تكوين العالم النجيب المبدع المتميز، كانت تعتمد المساءلة والحوار والتحليل والمقارنة والترجيح والحفظ والفهم، وغيرها من المهارات المعرفية دون طغيان إحداها على الأخرى وإنما الموازنة بين ذلك وأن يتزامن مع الحفظ تنمية الفقه والفهم وأدواته[1].

وعليه فتجديد الدرس الفقهي في مجال التعليم يكون بتصحيح مناهج التعليم فيه والتركيز على تحسين الأساليب التعليمية، وينبغي أن تجمع بين الطريقة القديمة والطريقة الحديثة بجمع محاسن كليهما وتجنب مساوئ كل منهما، لما لكل منهما من محاسن وتفادي ما في كل منهما من مساوئ.

- **وأما تجديد الفقه في مجال التأليف**: إذا التأليف هو الواجهة الأساس التي يتمظهر فيها التجديد الفقهي في مجال الاجتهاد، ومن ناحية أخرى هو عنصر مهم ومقدمة مهمة للتجديد الفقهي في مجالي التعليم والتطبيق، فتجديد الفقه في مجال التأليف يؤدي إلى نشر الفقه ويشجع العامة على الإقبال عليه ومطالعته ويغري الخاصة بدراسته ومن ثم يدفع ولاة الأمور لفرض أحكامه والعمل به وتنفيذه في حياة الناس. وهو ما يؤدي إلى النهضة الفقهية كما دعا إلى ذلك كل من الحجوي والخضري. وقد دعا العلماء المعاصرون لهذا التجديد باتباع المنهج التالي[2]:– أن يؤلف الفقه أو يدرس ويقرب إلى الناس بلغة عصرية واضحة خالية من التعقيد.

[1]–أكرم ضياء العمري، التراث والأصالة، ط1رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينيةقطر1405هـ ص132. مصطفى صدقي، منهاج تدريس العلوم الإسلامية، ط1المعهد العالمي للفكر الاسلامي2012ص2711.

[2] جمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص38-57.

– استبدال ما كان قديما من الألفاظ والأساليب والاصطلاحات بما حل محله جديدا منها كالأوزان والمقاييس وغير ذلك.

– ربط الفقه بالدليل المنتج له ولا سيما نصوص الكتاب والسنة.

– ربط الفقه بالأصول والقواعد التي بني عليها فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء كما قال القرافي.

– ربط الفقه بالتعليل والمقاصد وحِكم المشروعية.

– تحديد الملكات والمهارات وتصنيفها وتنميتها بالإكثار من الأمثلة والتدريبات.

– ردم الهوة بين الفقه والحديث والعناية عند الاستدلال بتجنب الأحاديث الموضوعة والضعيفة والواهية.

– مزج الفقه بالقضايا الخلقية والروحية.

– تأليف الموسوعات الفقهية المرتبة معجميا .

– إخراج المخطوطات الفقهية وتحقيقها.

– تنظير الفقه الإسلامي وصياغة أحكامه الجزئية وفروعه المتفرقة في صورة نظريات كليات عامة، أي ترتيبه في مفاهيم كبرى جامعة تسري على أبواب عدة: كنظرية العقد، ونظرية الضمان ونظرية التعسف ونحو ذلك على غرار البحوث القانونية.وذلك من شأنه تطوير النظريات الفقهية، لأن التنظير الفقهي يعد من مداخل التجديد في الفقه الإسلامي، ولا يتوقف العمل في حدود بناء النظرية واستخراجها من كتب التراث، بل لابد من تطويرها وتعهدها بالصقل والتجديد، وذلك بالنظر إلى ما استجد من نوازل لمواكبته بالتنظير الفقهي المتجدد بتجدد الحياة وقضاياها.

– تقنين الفقه أي صوغه علة هيئة مواد قانونية.

– المقارنة اتشريعية في عرض الفقه بين المذاهب الفقهية المختلفة حتى غير السنية منها.

– الاهتمام عند المقارنة بذكر مذاهب الفقهاء غير الأربعة من الصحابة والتابعين فما بعدهم من فقهاء الأمصار.

– المقارنة التشريعية في عرض الفقه بين الفقه والقانون الوضعي.

– تسكين محتوى كتب النوازل والفتاوى والأقضية والقرارات المجمعية في مواضيعها المناسبة في هذا البناء الفقهي الجامع (أي في كتب الفقه).

–وضع كتب فقهية من مستويات مختلفة بعضها يناسب العامة وبعضها يخاطب طلبة العلم المبتدئين في العلم الشرعي ثم المتوسطين ثم المتقدمين وأما كتب التراث فيدرب عليها الذين يرغبون بالتخصص فقط.

– فهرسة كتب الفقه وتكشيفها موضوعيا حتى يسهل على الباحثين الوصول إلى بغيتهم فيها بيسر وسهولة.

– الاهتمام بالنشر الالكتروني للفقه سواء عن طريق الكتاب الالكتروني أو البرمجيات الموسوعية الالكترونية أو الوسائط السمعية البصرية–

3.1.3.تجديد الفقه في مجال التطبيق: وذلك بتفعيل الفقه في حياة الأمة على مستوى الأفراد بالتزام أحكام الشرع وعلى مستوى الأمة بتحكيم الشرع في القضاء والحكم. ولا يكون ذلك إلا ببيان الفقهاء لمحاسن أحكام الشرع وفضائلها وتفوقها على سواها مما يخالفها من الأحكام الوضعية والأعراف والعادات المحلية عن طريق تعليل الأحكام، وبيان توخيها المصالح العاجلة والآجلة مما يدعو لاقتناع الناس وأولو الأمر بها والإقبال عليها. وكذا تقنين الفقه في المجالات المختلفة، ووضع خطط ومشاريع لإحلال أحكام الشرع محل القوانين الوضعية. ومن الآليات أيضا الاهتمام بالمقارنات التشريعية مع الأحكام الوضعية لرصد نقاط التلاقي والخلاف وبيان أن الأغلب هو عدم التعارض، وإذا وجد فبيان السبيل إلى التدرج في تغييره.

2.3 المطلب الثاني: مظاهر التجديد الفقهي:

يتجلى التجديد للفقه الإسلامي في مظاهر عديدة تمثلت في موضوعات معينة ركز عليها العلماء كملامح ومعالم لهذا التجديد، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1.2.3. تنقية التراث الفقهي من الآراء الشاذة والفهوم الخاطئة:

لقد سرت الفهوم الخاطئة والآراء الشاذة في تراثنا الفقهي عبر السنين، فشوشت ملامحه وغطت نظارته فبات من الواجب علينا مراجعة ميراثنا الفقهي وتصفيته وتنقيته من الشوائب التي علقت به أثناء عملية النقل المتواصلة عبر الزمن، بسبب الغلو في التعامل مع هذا التراث بالتقديس له تارة، أو بالتفريط والتهاون بصلاحيته وإفادته لكل زمان تارة أخرى، دون بخس لما هو سليم وصحيح، ومن أمثلة ذلك القول

برضاعة الكبير، وجعل المرأة مع الكلب الأسود والشيطان في من يقطعن على الرجل صلاته، وإمامة المرأة في الجمعة، وغيرها,,,فبعض المباحث في فقهنا تحتاج إلى تحقيق كبير لاستسلام القائلين بها لثقافة التقليد ولو أدى ذلك لمصادمة كليات الدين.

إن الناظر لبعض الموضوعات المقررة في الدرس الفقهي، يجدها تقدم دون تصحيح أو غربلة لها مما علق بها عند عملية انتقال تعليمها وتلقينها عبر العصور، ومن ذلك تلك المفاهيم الخاطئة التي لا رحم بينها وبين تراثنا، ولكن أضفي عليها سربال القداسة وألبست حلل التعظيم والمعصومية، فكان لها من التأثير السلبي على علم الفقه ما لها، حيث جعله ذلك يضيق في مناهجه وطرق تقريبه إلى طلبة العلم دون التطوير والاجتهاد والإبداع.

ومن تلك الموضوعات التي ما زلنا نرددها ونقدمها قوالب جاهزة لطلبتنا، أقوال لبعض فقهائنا دون نقدها ولا مناقشتها ولا عرضها على الواقع وملابساته، فيحفظونها كما هي في المدونات دون علم أن تلك الأحكام، قد تكون مبنية على ما وافق بيئات هؤلاء الفقهاء وأعرافهم، وتحت السقف المعرفي لزمانهم، إذ الفقه معالجة لشؤون الواقع والحياة، وهو بذلك يتأثر بالبيئة والظروف والأحوال، وليس نصا ثابتا ملزما.

ومثاله: ما نحفظه ونلقنه طلبتنا من قول المالكية بعدم الزكاة في الفواكه، لعدم تحقق العلة وهي الاقتيات والادخار لعدم يبسها دون مناقشة أو تحليل لهذا القول أو معرفة ملابساته، مع أن هذه العلة قد تكون محققة في أماكن أخرى حتى في عهد مالك-رحمه الله-، إذ كانوا يجففون بعض الفواكه للادخار والقوت كالتين، مثل ما كان العنب يجفف عند أهل المدينة وغيرهم ليصبح زبيبا يقتاتون منه، وإنما قال مالك بذلك لما عرفه في بيئته هو، ولهذا لم يجمع المالكية على القول بعدم الزكاة في الفواكه واختلفوا فيه، يؤكد ذلك تعليق ابن عبد البر على قول مالك في الفواكه ومنها التين:"أظنه-والله أعلم-لم يعلم أن التين ييبس ويدخر ويقتات"[1] ونفهم ذلك بوضوح عندما نعلم أن مالكا لم يخرج من المدينة قط إلا حاجا إلى مكة. ومن ثم أصبح من الضروري إعادة النظر في قراءة تراثنا ومعطياته، والتعامل مع فقهنا من خلال ظروف واستحقاقات الواقع، فإن الكثير منه بناه علماؤنا وفق ظروفهم وعاداتهم وواقعهم، وتدريسه لطلبتنا بما يتماشى مع الواقع المعاش، وليس حفظا واجترارا لما قاله الأولون والجمود عليه في كل الظروف والأحوال.

[1]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7ص103.

2.2.3 . تجديد الفقه من حيث المحتوى:

ومن ذلك استعمالنا أسلوب الإغراق في اللغة الفقهية والأصولية بأسلوبها المفاهيمي القديم، والمتداول في القرون الماضية بل وتكرار واجترار نفس الأمثلة التي صاغها فقهاؤنا من وحي واقعهم وعاداتهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد تيبسنا على تلك الأمثلة لا نحيد عنها رغم متغيرات واقعنا، وعجزنا عن إبداع أمثلة جديدة مرتبطة بواقع المتعلم[1].

مع أن الغرض من الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل، وتقريبها لأذهان المتلقين بما يعرفونه ويدركونه، ويقع تحت أنظارهم وحواسهم وفي مجتمعاتهم وبيئاتهم، لكننا أوقعنا طلبتنا في العزلة عن واقعهم، حيث ما زلنا اليوم نتحدث عن أحكام العبيد وشرط الحرية ونبسط القول في أمر لم يعد له وجود، ولازلنا نتحدث أيضا عن استئجار الدابة والضئر في باب الإجارة، وعجزنا أن نعطي مثالا جديدا في البيع أو الغرر فرحنا نكرر عبارة المتقدمين:لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد الآبق ولا الجمل الشارد...وغيرها.

–وما زال طالب الفقه يتلقى مصطلحات لا صلة لها بالواقع لا يفهمها، بينما لا يعرف شيئا عن المسائل المستجدة ولا مصطلحاتها المعاصرة فضاع بين هذه وتلك، فلا زلنا ندرس طلبتنا"بيع المضامين والملاقيح، والصبرة والتصرية والحصاة، وفي الرضاع لا نجد إلا عبارة "لبن الفحل"والسَّعوط والوجور"...وكذا في ألفاظ الطلاق الصريح منه والكنائي، وألفاظ بعض النقود كالدانق والدرهم الفضي والدينار الذهبي، أو كالأوقية والورق...وألفاظ المكاييل والأوزان مثل المد والصاع، و القلتين كمقدار من الماء الذي لا يحمل معه الخبث، وفي المسافات ندرس مصطلح الفرسخ والميل والقدم، وغيرها من المصطلحات، دون التعبير عنها بما يفهمه الطالب ويتلاءم مع لغة العصر.

–كما عجزنا عن إعطاء مثال بديل عن أنواع الشركات المعروفة فقها وهي شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، في حين لدينا اليوم أكثر من هذه الأنواع كشركات الأسهم والسندات، والمقاولات و...ولم نستطع تقديم مثال جديد عن القياس غير قياس المخدرات على الخمر...

[1]–خالد الصمدي، أزمة التعليم الديني، ص47– 48.

–وما زلنا في علم الميراث عند الحديث عن موانع الإرث، ندرس عبارة عدم الاستهلال كعلامة على الولادة ميتا، رغم تطور أساليب التشخيص التكنولوجية، التي تكشف بسهولة ودقة نبضات القلب وترسم ذبذبات عمل الدماغ.

–وكذلك في درس عوارض الأهلية، ما زلنا نكرر أقسامها نفسها التي بسطها العلماء في مدوناتهم، ومنها الحيض والنسيان على أنها من العوارض التي تؤدي إلى الإخلال بالأهلية إما إلغاء أو إنقاصا، في حين تطور العلم وتقنياته أثبت أنه لا علاقة للحيض بالعقل الذي جعل مع البلوغ مناطا للأهلية، وإنما هو عملية بيولوجية تتم على مستوى الرحم وليس لها أي صلة بعقل المرأة ومن ثم فلا علاقة له بالأهلية .

وكذا النسيان الذي هو صفة لصيقة بالإنسانية، وهي صفة أو حالة تطرأ على أي شخص وفي أي وقت وبتفاوت، ولا يؤثر ذلك على صلاحية الشخص لصدور التكاليف والالتزامات منه، إلا في حالة اشتداد النسيان عليه لدرجة عدم الإدراك المخل بأهلية الإنسان، ولا يتصور ذلك إلا في حالة مرض الزهايمر الذي ينعدم فيها الإدراك بالمحيط وما حوله ناهيك عن التكاليف الشرعية[1].

–وفي باب الأقضية، مازلنا ندرس طلبتنا أن من وسائل الإثبات القافة التي يعرف بواسطتها الشبه عند إثبات النسب، مع عدمها اليوم وتقدم العلم واكتشاف البصمة الوراثية التي أثبتت دقتها ونجاعتها في هذا الميدان وغيره.

إن علماءنا قديما قد استطاعوا أن يستوعبوا قضايا عصرهم وواقعهم بامتياز، وليس أدل على ذلك من تلك الأحكام التي ناسبت العصر الذي احتضن نشأتها، وما فقه النوازل الذي جادت به قرائحهم إلا خير مرآة عاكسة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أيضا في وقتها، فقد كانوا عمليين وأعملوا الفقه بقواعده ومقاصده لإبداع تلك المعارف التي واكبت واقع حياتهم، بينما ما زلنا اليوم نوجه معظم جهدنا في تدريس الفقه كما كان عليه الحال من عدة قرون، في غياب فقه الواقع مقتصرين على حفظه وتلقينه لأجيالنا كما هو دون تمحيص أو مراجعة. والحق أنا نعذر علماءنا الذين–مع فخرنا واعتزازنا بما توصلوا إليه من معلومات ومعارف في غاية التميز والنجابة–قد بنوا هذه المعارف تحت السقف المعرفي لتلك العصور، حيث لم يتطور العلم ولم تظهر تقنياته التي تساعد على حل كثير من ألغاز الإنسان والكون كما هو الحال اليوم،

[1]–محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم 1998 ج2ص854-855.

ولكن لا نعذر أنفسنا في وجود هذا التقدم الحاصل في شتى ميادين المعرفة عندما نجتر ما قرره القدماء وبلغة عصرهم، وإنما نتج كل هذا الخلل في التصور وفي الموقف التعليمي عند تدريس الفقه، نتيجة عدم غربلة محتوى هذه العلوم وعرضه على النقد والتقويم في بعض جنباته، والتمسك به كما هو غثه وسمينه اعتمادا على مقولة"ليس في الإمكان أبدع مما كان"، وكذا لعدم إلمامنا واطلاعنا على العلوم الأخرى الخادمة لعلومنا الإسلامية، والتي بإمكان الاستعانة بها أن يرفع اللثام عن كثير من القضايا التي يقع فيها الإشكال اليوم.

إن هذه المسائل وإن كانت جزءا من العلم وجديرة بالدراسة، وقد واكبت زمانهم وأعطت أجوبة لتساؤلاتهم وعالجت مشكلاتهم، إلا أنها لا تمثل كل الحقيقة لأنها جهد بشري نتج تحت سقف معرفي خاص بتلك العصور التي تولد فيها، وهي أيضا عبارة عن معارف متواصلة ومتراكمة، فكان علينا لذلك مواصلة البحث والتحقيق فيها حتى نصل إلى الحقيقة، ولا نجمد عقولنا على ما حفظناه منها، ونتحول بذلك إلى خزانة أو نسخة مكررة للكتب الفقهية المدرسة.

– ومن الخلل الواقع في الدرس الفقهي أيضا وهو مجال للتجديد والمراجعة، الإيغال في التعاريف الفقهية والإسهاب فيها، وعدم التركيز منها على ما يخدم المعنى المراد ويسهله، فقد أوفى الفقهاء في كل مذهب تعريف المصطلحات وأحكموها غاية الإحكام، وأصبح المطلوب الآن من حيث تجديدها، تبسيطها وإيضاح محتواها بأسلوب يليق بمعناها ولا يخل بها، إلا أننا نلاحظ اليوم التعمق في عرض تعريفات الفقهاء واجترارها كما هي بشروحها وتعليقاتها، حيث يؤتى الطلبة بتعاريف معقدة صعبة، صاغها الفقهاء بلغة عصرهم وبمستواهم العلمي الرفيع– حيث كانوا يكتبون لأنفسهم أو لأمثالهم من العلماء– ويطلب منهم حفظها ،كتعريفات ابن عرفة في كتابه "الحدود" الذي دلت على براعته في صياغة الحدود، وتمرسه في وضعها بما يتلاءم مع قواعد وحدود عصره، فتحفظ مع تقييداتها وتعقيداتها بينما عجزنا عن وضع تعاريف يفهمها الطالب، تتلاءم مع لغة عصرنا وتنطلق من واقع حال المتعلم وتصب فيه، وهو ما يصيب درس الفقه بالخمول وفقدان الحيوية، واستمرارية المتابعة والفهم.

3.2.3 . ترك بعض المباحث الفقهية للدراسة التاريخية:

ونقصد بذلك عرض وتدريس المسائل التي لا علاقة لها بالواقع اليوم، لكونها مباحث تولدت في ظروف وبيئات خاصة بها ونتاج لأوضاع معينة أفرزها العلماء كحلول لمشاكل عصرهم وقضايا كانت

استجابة حتمية لمتطلبات العصر عصرهم هم، ولكن حين عجزت قرائحنا اليوم على مواكبة معضلات هذا الزمن بتنا نسرد تلك المباحث على أنها الدين نفسه. فمثلا يدرس في جامعاتنا اليوم الخراج والجزية الذي كان يعكس الواقع السياسي للدولة في علاقتها الخارجية يوم كانت لها الغلبة والمنعة، ولكن اليوم صار المسلم وما يملك من أرض وثروة كلأ مباحا للأجنبي، فكان الأولى أن يدرس هذا كمبحث فقهي وليس تاريخي من باب أولى. وحري بالفقيه أن ينظر في المباحث المعضلة المتجددة اليوم، كالاستنساخ وقتل الرحمة، والبصمة الوراثية ودورها في أدلة الإثبات والنفي عند الجريمة ومدى التأصيل لها في مسألة الاستلحاق، والأدوية المشتملة على المواد الكحولية، وتحديات المصارف المالية وفقه الأقليات، ومشكلة الزواج المختلط,...مباحث لا حصر لها تحتم على الفقيه اليوم استفراغ وسعه في إيجاد فقه يسود العالم ويقدم للإنسانية حلولا تضع حدا لمشكلاتهم وتزيل عنهم الحيرة.

4.2.3. ربط الفقه بالبعد العقدي والروحي والمقاصدي:

جاء الدين لتزكية النفس واستقامة الجوارح وطهارتها ولذا أناط بالأحكام حكما ومقاصد علية تنتهي في مجموعها لتحقيق مقام العبودية لله وعمارة الأرض، إلا أن ما يلاحظ على الدراسات الفقهية أنها جاءت مبتورة عن هذا المعنى بتركيزها على الأشكال والطقوس في العبادات دون تركيز النظر على مقاصدها وروحها ، فتعلمنا علم العبادة وليس فقه العبادة. فمثلا نجد الشفعة في المعاملات وهي تطبيق عملي لفقه الجوار وعلاقة المسلم بأخيه، وكذا الإجارة والإعارة والجعالة وما هي إلا بيان لروح التكافل الاجتماعي، وما تحريم البيوع والأنكحة الفاسدة إلا دفع الضرر والغبن على المسلم قدر الإمكان، ما الزكاة إلا تكافل وتحقيق للعدالة الاجتماعية،....الخ.

5.2.3.تقنين الفقه مع نشر ثقافة الراجح من الأقوال:

إن صياغة الفقه في شكل مواد قانونية مبسطة بعيدة عن التفريعات من شأنه أن يجعل الفقه مفهوما سلسا ميسورا سهل التقريب من الناس، وبخاصة إذا أخذ به القضاء وذلك فيما يتعلق بمباحث ذات صبغة فقهية شرعية، إن تنزيل المادة الفقهية القانونية في حياة الناس يعيد للفقه العملي مكانته، إذ التقنين يسهم في إبعاد الأقوال الشاذة التي من شأنها أن تجعل فقهنا موضع سخرية وسخافات، وبالمقابل من شأنه أن يرسخ الآراء الراجحة مما يمنع أو يقلل الاختلاف.

6.2.3 .مراجعة الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة: فمن أهم مظاهر التجديد الفقهي في كل عصر هو عدم جعل الموروث وما نقل وما قيل حوله هو المسلم، بل لا بد من القراءة الموضوعية الخالصة والمتجردة لما هو ثابت من معارف شرعية . إن الدين حاله كحال أي معرفة إنسانية له قواعده وضوابطه تجعل كونه شرعيا أو غير شرعي، ومن غير الممكن ترك الباب مفتوحا لكل فكرة أو فرضية نسلم لها لمجرد تبريرها بطريقة ما، بل لا بد لتكون الفكرة صادقة أن تكون خارجة بحق من رحم الشريعة وليس ادعاء. وذلك راجع لفكرة التقديس للموروث حتى لو امتزج بفهوم خاطئة لا نقبلها اليوم و لو كانت لعلماء إلا أننا نعترف بفضلهم في التأسيس والتنظير لهذا الفقه ولما خلفوه من آراء واجتهادات لم تأت من محض التشهي أو التقول، بل كانت نتيجة لجهود العبقرية الفذة في ترجمة النصوص وتنزيلها، وإعطائهم الحلول لمشكلات عصورهم، غير أن بعض تلك الاجتهادات أحيانا لا تتلقاها العقول السليمة بالقبول لمنافاتها المنطق وما تدعو إليه شريعتنا السمحة الغراء، ولكن نعذرهم على ذلك فهذه الاجتهادات إنما هي فهوم بشرية لهذا الدين تولدت تحت سقف معرفي يتناسب والحقبة التاريخية التي وجد فيها، لكن لا نعذر من يتمسك بذلك ويتحجر عليه في عصر تقدم العلوم، وإلا كيف نقدم للإنسانية شريعة اتسمت في أحكامها بالعدل والمساواة بين الناس جميعا دون اعتبار لأي فارق بينهم غير التقوى، على أنها شريعة تزدري المرأة وتضعها في مصاف المجانين والعبيد والدواب؟؟؟؟ من ذلك مثلا: ما جاء في تفسير ابن كثير للآية:{ **أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين}** (**الزخرف :16**) حيث قال:" وكذلك جعلوا له من قسمي البنات والبنين أخسهما وأردأهما وهو البنات"[1] وبمثل هذا نجده عند الفخر الرازي أو أعجب منه، عند تفسيره لقوله تعالى:{ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها..}(الروم:21)** فقال:" وهذا دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع"[2]. ومثله سوء الفهم بعض الأحاديث الشريفة عن المرأة، وحملها على ظاهرها وحرفيتها، وتفسيرها تفسيرا يتماشى مع ما توصل إليه العلماء في عصورهم، وبالمفاهيم المتاحة في ذلك الوقت، ثم توريث ذلك الفهم والانغلاق عليه ،من باب التقليد المقدس لكل ما هو موروث والجمود عليه من باب " ما ترك الأولون للآخرين شيئا"، أدى كل ذلك إلى تغييب الفهم العلمي الصحيح لهذه الأحاديث،

[1] ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، 1401هـ، 126/4.

[2] الرازي، التفسير الكبير، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، دت، 13/ 97.

من ذلك حديث أن النساء" ناقصات عقل ودين"[1] الذي أسيء فهمه، ويستشهد به إلى الآن على أن المرأة ناقصة العقل بالمقارنة مع كمال عقل الرجل، وأن ذكاءها أقل من ذكاء الرجل، ومن ثمّ نقصان أهليتها.

فنجد السرخسي في مبسوطه يقول: «لأنّ الأصل أن لا شهادة للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين، كما وصفهن رسول الله ρ وبالنقصان يثبت العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن، وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يمكن تهمة في الشهادة»[(2)].

وقال الرملي (الشافعي الصغير) في معرض تفسيره لحديث«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»: «لأنّ المرأة ناقصة عقل ودين، والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين»[(3)]، ويقول في معرض صفات الإمام أو الحاكم أن يكون «...ذكرا لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال»[(4)].....الخ.

7.2.3.تفعيل وتطوير نظام الوقف [5]

لما له من دور في تحريك عجلة الاقتصاد ومن ثم تفعيل دور الفقه في التنمية.

4.المبحث الثالث: آليات ومنهج التجديد الفقهي:

التجديد سلعة رائجة تشرئب إليها الأعناق في هذا الزمن، وهو يشمل صورا متعددة فيشمل التجديد في الأسلوب والمضمون، والمنهج، وهو يعم جوانب الفقه والأصول وغيرها من فنون العلم وأبوابه، وما التظريات إلا صورة من صور التجديد، ولهذا كان من الأهمية بمكان توظيف النظريات الفقهية وتفعيل دورها حتى تحقق هدفها في المجال الفقهي وغيره.

ويضع بعض الباحثين كيوسف القرضاوي وغيره آليات لما يسميه " التجديد الفقهي المنشود" وهي عبارة عن خطوات عملية وخارطة طريق يلتزم بها العلماء قصد تحقيق التجديد الفقهي، وحدد كما يلي:

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض للصوم، دار الفكر، ج1، ص118. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، القاهرة، أو الكتاب المصري، بشركة دار الكتاب، بيان نقصان الطاعات، القاهرة، دار الكتاب المصري، شركة دار الكتاب، اللبناني، ج1، ص86.

[2] السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميسي، بيروت، دار المعرفة، دت.

[3] الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص389. دار الكتب العلمية، 1993م.

[4] الرملي المصدر نفسه،ج7ص389 .

[5] جمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد، ص 21.

1.4.إعمال المقاصد الشرعية: من أهم الوسائل والآليات التي يهتدي بها المجدد في الفقه الإسلامي.إذ هي البوصلة التي تحدد وجهة المجتهد في اجتهاده، وفي تجديده للفقه، فتعصمه من الوقوع في أسر ظواهر النصوص، وتحفظه من مزالق اتباع الهوى والتشهي والتأثر بالعوامل الخارجية غير المعتبرة.

2.4.فتح باب الاجتهاد.

3.4.عرض الفقه الإسلامي في موسوعة فقهية معاصرة حديثة[1].

4.4. إن التجديد الفقهي واجب قائم لا يسقط بحال في كل عصر، وهو منوط بمن ملك أهلية الاجتهاد، حيث يقوم بهذه المهمة علماء يحملون عن الناس أعباء هذه المهمة الصعبة. فهم صفوة هذه الأمة من حيث العلم والتقوى والهمّة وهم من عناهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ، السابق، فهم عدول هذه الأمة وأمناؤها الذين عناهم الرسول الكريم بقوله:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين"[2].

5.4. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد: فالواجب على المجدد التمييز بين الثوابت والمحكمات، أو ما هو مطلق لا يمكن أن يطاله التجديد بأي حال من الأحوال، وهذه الثوابت هي الأساس الذي يرجع إليه ويحتكم إليه أي مجتهد وأي مجدد ليبني عليه فهمه وتطبيقه، وبين المتغيرات أو النسبي الذي يقبل التغيير والتجديد مما له علاقة بأحوال الناس وظروفهم وعاداتهم... والذي يستدعي نظرا جديدا مناسبا لحالهم وواقعهم ومصالحهم في إطار القواعد العامة لأصول الشريعة ومقاصدها. يقول القرضاوي:" فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها بحال، وهي الدائرة المغلقة التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور، بل هي المحور أو قطب الرحى الذي يدور حوله المجتهدون والمجددون والمطورون...وما عدا ذلك من الأحكام

[1] القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1999، ص30-74.

[2] الهيثمي،مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت،2001 ،باب أخذ الحديث عن الثقاة(1/ 140).البيهقي،السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 (10/ 209).ابن عبد البر في التمهيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ (59/1)

الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معا، وهذه الدائرة رحبة، تدخل فيها معظم أحكان الشريعة وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور"[1]

6.4. **أن يكون التجديد مستندا إلى الكتاب والسنة غير معارض لهما أو مصادم لصريحهما:** حيث هما الضابط الذي نقيس ونزن به اجتهادات العلماء حتى لا يترك الأمر للفوضى والاضطراب في الفهوم. ولذلك يقول الشافعي:" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[2]. ويظهر من كلام الشافعي أنه وإن كانت نصوص الوحي متناهية في لفظها وعددها، أي أنها قابلة للعد والإحصاء،وليست الوقائع كذلك لأنها توليد لحظي الزمان كله ميدانه، فهي خارج دائرة إمكان الحصر، أما في ميدان التشريع فالعكس هو الصحيح، فالنصوص لا متناهية بمعنى أنها تتضمن حكما لكل ما كان وما سيكون من أفعال، فخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين يتجاوز الزمان والمكان وهو كلام الله اللامتناهي، أما الوقائع فإنها متناهية لأن حركتها تتم في الزمان وهو متناه بالسنة الكونية[3]. إلا أنها غير متناهية في معانيها ومقاصدها وحكمها، وأن كل حكم منها وكل نص فيها له أبعاده وغاياته، التي ينبغي مراعاتها في كل نازلة وكل جديد . فهذا دليل على قدرة النصوص على مواجهة مشكلات العصر ومستجداته وتحدياته، فمنها يجب أن ينطلق المجدد في عملية التجديد الفقهي وعليها يستند للوصول إلى مبتغاه، وأما التحمس المفرط للمصالح وإن كانت مسايرة للواقع ولكن مصادمة لأصول الشريعة وقواعدها، فهذا مجانب للصواب وهو أقرب للفساد منه إلى المصلحة. إذ العقل لا يستطيع أن يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بل لابد له من الرجوع للشرع في ذلك.

7.4. **الاهتمام بالنظر إلى المقاصد من غير إفراط ولا تفريط:** فلا بد من استحضارها لفهم النصوص واستنباط الأحكام بما يكفل رعاية مقاصد الشارع ومصالح المكلف. كما أن هناك مصالح ومفاسد تتأثر باختلاف وتغير الظروف فتتغير بذلك ويتبدل سلم أولوياتها ونفعها وضررها، مما يستدعي نظرا جديدا

[1] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط3، 2008، ص197- 198.

[2] الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، 1940،ص20.

[3] مجموعة من المؤلفين، مجالات التجديد في الفقه الإسلامي، سجل علمي لحلقة بحث بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2022، ط1،ص 20-21.

واجتهادا مناسبا لها، ولكن دون إفراط ولا تفريط في عملية اتباع المقاصد ولا الغلو في استخراج المعاني، حتى لا تستقل عن النصوص الشرعية في الحكم، أو تجعل مصدرا يضاهي الوحي والإجماع[1] .

8.4. فهم الواقع فهما دقيقا: لتنزيل النصوص على الواقع تنزيلا صحيحا. فتجديد الفقه الإسلامي يقتضي وصله بالواقع، ووصله بالواقع يقتضي أن يمكّن له في الأرض. وعليه يجب أن يستحضر المجدد اجتهادات الفقهاء في العصور السابقة، مدركا الأوضاع الاجتماعية والتاريخية التي لابست الاجتهاد الفقهي في أي من فروع المسائل وتفصيلات الأحكام، وأن يستحضر رؤية الفقيه لواقع حال مجتمعه وظروفه عندما أفتى في مسألة ما حتى لا يقع في الزلل وهو ما نبه إليه العلامة يوسف القرضاوي بقوله:" إن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم"[2]. وعليه يجب أن ندرك واقع حالنا في وقتنا الحالي وأن تكون لدينا ملكة تركيب الواقع الاجتماعي وفقا للأحكام المنزلة ليكون الواقع على أساس اتساق وانسجام مع هذه الأحكام، لكن مع الحرص على عدم الخضوع لهذا الواقع ولو وجد فيه انحرافات، فيؤدي لتقديم فتاوى شاذة نتيجة التبرير للواقع المنحرف، وكان الأولى تطويع الواقع للنصوص وليس العكس حيث تنزل النصوص على الواقع المراد تغييره تنزيلا صحيحا.

9.4.الأهلية والاختصاص في الفنون والميادين محل التجديد وفتح أبواب الاجتهاد الجماعي.

10.4. بيان البديل المباح عند المنع المحظور: يقول ابن القيم:" من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحضور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق..."[3].

ومراعاة هذا المنهج الدقيق وهذه الآليات، يساعد على وضع المجدد على الطريق العلمي الدقيق والصحيح لبلوغ التجديد المنشود التجديد البناء الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية.

[1] الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دتر الكلمة، القاهرة، ط3، 2014، ص124.

[2] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، 1996، دار القلم، الكويت، ص153.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: أبوعبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 6/ 46-47.

11.4. اعتماد منهجية التطبيق: ومحورها فقه التنزيل ويكون ذلك بحسن النظر في الأدلة وحسن تنزيل الأحكام على الواقع، واتباع التدرج الزماني والمكاني طبقا لواقع الحال، وظروف المجتمعات، أي تدرج في التنزيل وآلياته باعتبار المآل وتفعيل المقاصد[1].

5.الخاتمة

بعد هذه الجولة في رحاب التجديد الفقهي ومن خلال عرض آلياته ومظاهره ومنهجه توصلت إلى ما يلي:

– أن التجديد الفقهي وإن اختلفت الآراء حوله، بين ناقد رافض متمسك بالأصيل بوصفه مستوعبا لكل جديد مهما كانت الظروف والملابسات، وبين متبنٍ مرحب رافض للتقليدي بوصفه قاصرا عن الاستجابة لمتطلبات العصر، فإن الجميع متفق على ضرورة مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجه الأمة الإسلامية والناس أجمعين، انطلاقا من الثوابت مع مراعاة المتغيرات التي تزخر بها الثقافة الإسلامية والفقه خصوصا، مع ملاحظة روح الشريعة وتبني مقاصدها التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في العاجل والآجل.

–أن التجديد في الدين هو إعادته إلى منابعه الأولى التي كان عليها في زمن التشريع ونزول الوحي وليس معناه تغيير الأحكام عن وجهها الصحيح وتبديلها لتساير الواقع على أي شكل وتوافق الحياة على أي لون.

– لابد إذا للمجددين في الفقه الإسلامي أن يأخذوا بعين النظر لكل هذه التجارب وكل هذا الثراء الفقهي الغني الذي يعرفه تراثنا الإسلامي، من أجل الاستفادة من التراث الفقهي والتجارب الفقهية المتنوعة (الاجتهادات) من تاريخ المسلمين، إلا أن هذا لا يلغي مطلقا القول بتجاهل الواقع المعاصر, فالتجديد في الفقه الإسلامي لن يستطيع طرح حلول للمشاكل الحالية إلا باستحضار التجارب السابقة والتاريخ مع الأخذ بعين النظر التحولات التي يشهدها العالم والعصر، وطبعا مع استحضار حاكمية الشرع.

– هناك قضية مهمة ينبغي أن يستحضرها دعاة التجديد هي أن هذه المهمة شاقة لا يستطيع أن ينهض بها فقيه لوحده، ومن ثم فلا ينبغي عدها قضية شخصية، يقوم بها فرد أو أفراد منعزلون كل في مكتبه يصنف

[1] مجموعة من المؤلفين، مجالات التجديد في الفقه الإسلامي، سجل علمي لحلقة بحث بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2022، ط1،ص 22-23.

المجلدات البعيدة والمجردة عن الواقع، إذ من الواقعية أن تتجند لهذا العمل الكبير جماعات من الفقهاء والعلماء، أو مؤسسات عدة ومعاهد تشمل تخصصات وعلوما أخرى- بالإضافة إلى الفقه-تكون مفيدة في صياغة أجوبة وحلول للواقع وللمشاكل التي يحياها الناس.

- أن الاجتهاد حركة دائمة مستمرة والآراء الاجتهادية -أيا كانت منزلة أصحابها من الفقهاء- لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دائما، حتى يحقق مقاصد الشريعة، أما تجميده واقتصار الدراسة الفقهية على نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أسباب توقف النمو في الحياة الفكرية عموما والفقهية خاصة"[1]

كما توصلت لمجموعة من التوصيات منها:

- أن على المجددين المحافظة على مناهج الاستنباط وطرائق الاستدلال المعلومة عند فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب.

- تفعيل هذه المناهج والطرائق في الإجابة على التساؤلات التي أوجدها التطور في المجالس الطبية والاقتصادية وغيرها من الميادين.

- تقريب الفقه لطلبة العلم وعموم المسلمين من خلال تسهيل المؤلفات فيه وربطها بالواقع المعيش.

- الاعتزاز بالتراث الفقهي الذي خلفه لنا أسلافنا عبر القرون الماضية والاعتداد به وجعله أساسا وثيقا لبناء الفقه عليه اليوم وتجديده بناء عليه.

6.المصادر والمراجع

1.أكرم ضياء العمري، التراث والأصالة، ط1رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر1405هـ.

2.إلياس ديب، مناهج وأساليب في التربية والتعليم، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1981م.

3.البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

4.بسطامي محمد، مفهوم تجديد الدين، مركو التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط1، 2012م.

[1] جمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص21

5.البيهقي ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

6.جعفر المسير، القضايا الفقهية بين الموروث والواقع المعاصر–نظرة في التجديد الفقهي،مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، المجلد35، العدد1، مارس2020م.

7.جمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000 م.

8.خالد الصمدي، أزمة التعليم الديني، أزمة التعليم الديني في العالم الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 2007 م.

9.خيرة بن عيسى، ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، مقال بمجلة الاستيعاب، العدد6 سبتمبر 2020م.

10.أبو داود ، السنن، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، 2009م.

11.الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ط5، 1999م.

12.الرازي، التفسير الكبير، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، د.ت .

13.الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دتر الكلمة، القاهرة، ط3، 2014م.

14. الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، 1993م.

15.السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميسي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

16.الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، 1940م.

17.ابن عاشور،تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، دار السلام، القاهرة، ط2، 2008م.

18.ابن عبد البر في التمهيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

19.عدنان محمد ، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

20.العظيم آبادي، عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.

21.عمر عبيد حسنة، الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، الدار العربية للعلوم، 1998م.

22.فريد الأنصاري، مفهوم العالمية، من الكتاب إلى الرسالة، ط3، دار السلامة 2011م.

23.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح:أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964 م.

24.القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، ط1، دار الشروق، مصر، 2010م.

25.القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط3، 2008م.

26.قطب مصطفى، سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، بيروت دار الفكر، ط1، 2000م.

27.قطب مصطفى سانو، مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، ط1، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2014م.

28.ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: أبوعبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.

29.ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، 1401هـ.

30.محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم 1998 م.

31.مجموعة من المؤلفين، مجالات التجديد في الفقه الإسلامي، سجل علمي لحلقة بحث بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، الرياض، 2022م.

32. مسلم: صحيح مسلم، القاهرة، دار الكتاب المصري، شركة دار الكتاب، اللبناني.

33.مصطفى صدقي، منهاج تدريس العلوم الإسلامية، ط1المعهد العالمي للفكر الاسلامي2012م.

34. المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1356هـ.

35.ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، د.ت.

36.الهيثمي ، مجمع الزوائد ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.